أبو عبيد : وكذلك قول أهل الحجاز : لا يقتل مسلم بكافر و لا يقودونه به . [وأما -] قوله : ولا ذو عهد في عهده فإن ذا العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتْله محرّم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه ; وأصل هذا من قول ا تعالى وَإِنْ أَحدٌ مّنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلاَمَ ا ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه - فذلك قوله في عهده يعني حتى يبلغ المأمن أو الوقت الذي توقته له ثم لا عهد له ; وقال أبو عبيد : إن رجلا من [أهل -] الهند قدم عدن بأمان فقتله رجل بأخيه فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب أن يؤخذ منه خمسمائة دينار ويبعث بها إلى ورثة المقتول وأمر بالقاتل أن يحبس قال أبو عبيد : وهكذا كان رأي عمر بن عبدالعزيز C كان يرى دية المعاهد نصف دية المسلم فأنزل [ذلك -] الذي دخل بأمان منزلة الذمي المقيم مع المسلمين ولم ير على قاتله قودا ولكن عقوبة